الأمم المتحدة

A/71/688

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣٤ و ٦٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية الثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623)، الذي قدم وفقا للإجراءات المعتمدة في الجزء ”خامسا“ من قراري الجمعية العامة ٦٣/٢٦٣ و ٦٥/٢٨١. واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية وتوضيحات اختُتمت بردود خطية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وفي موضوع ذي صلة بالأمر، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام المعنون ”إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١“ (A/71/218 والتصويب Corr.1)، وتقرير اللجنة ذا الصلة بالموضوع (A/71/584)، قد عرضا على الجمعية العامة للنظر فيهما.

141216 141216 16-21512 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الشكل وطريقة العرض

٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بناء على تعليقاتها وتوصياتها السابقة المتعلقة بهيكل ومحتوى تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة (انظر A/69/670، الفقرة ٣، و A/70/7/Add.28، الفقرات ٢ إلى ٥) التي أقرتها الجمعية العامة، أجريت تحسينات على تقارير الأمين العام اللاحقة، بما في ذلك إضافة قائمة في محتويات التقرير الأخير تتضمن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان لسهولة الرجوع إليها، وإيراد معلومات في المرفق الثاني من التقرير تتعلق بتكاليف خدمات المؤتمرات. وقد أوضحت اللجنة أن تقرير الأمين العام لا يزال وثيقة مطولة وتلاحظ في هذا الصدد أن الأجزاء الرئيسية من تقارير الأمين العام الثلاثة الأخيرة (A/69/615 و A/70/562 و A/71/623) يبلغ طولها ١٢٧ و ٩٣ و ١٣٤ صفحة على التوالي.

٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بمواصلة بذل الجهود لتحسين عرض تقرير الأمين العام. غير أن اللجنة تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده وإجراء المزيد من التحسينات لجعل الوثيقة أسهل قراءة، بأن يجري التمييز بوضوح، على سبيل المثال، بين القرارات التي تتطلب اعتمادات إضافية والقرارات التي سبق إدراج الموارد المخصصة لها في الميزانية البرنامجية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أنه يمكن إدراج قائمة الولايات التي جرى وقفها أو التي انتهت مع تقديم معلومات واضحة عما يترتب على ذلك من تخفيضات مالية متصلة بالميزانية البرنامجية (انظر A/70/7/Add.28، الفقرة ٥).

الآثار المالية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

٥ - أُبلغت اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام تضمن ٧٣ قرارا ومقررا تترتب عليها آثار مالية اتخذت خلال الدورات الأربع لمجلس حقوق الإنسان، مقارنة بـ ٥٧ قرارا ومقررا اتخذها المجلس في دوراته الأربع وأدرجت في التقرير ذي الصلة في عام ٢٠١٥ (A/70/562).

٦ - وتنشأ عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربع احتياجات إجمالية قدرها ٠٠٠ ٣٨٥ ٤٩ دولار، وتتألف مما يلي (انظر A/71/623، الفقرات ٤-٦ و٢٦٨-٢٧١):

(أ) مبلغٌ قدره ٨٠٠ ٠١٩ ٢٣ دولار يتعلق بأنشطة ذات طابع دائم أو متكرر، ولذلك فقد أُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) احتياجات قدرها ٢٠٠ ٣٦٥ ٢٦ دولار، وهي احتياجات جديدة تتعلق بما يلي:

'١' فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٢٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار)، بما في ذلك اعتمادات إضافية قدرها ٥٠٠ ٩١٠ ١٤ دولار (تمثل خصما من صندوق الطوارئ)، إضافة إلى مبلغ قدره ٧٠٠ ٩٥٠ ٥ دولار يتصل بسلطات التزام وافقت عليها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٦ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية[(١)]؛

'٢' فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (٠٠٠ ٥٠٤ ٥ دولار)، التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، مع مراعاة أي اعتمادات متكررة مقترحة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والأثر المتأخر الناجم عن الوظائف الجديدة المقترحة.

الاحتياجات المقترحة من الموظفين

٧ - يقترح الأمين العام أيضا إنشاء ١١ وظيفة جديدة (وظيفة واحدة برتبة ف-٥، وثلاث وظائف برتبة ف-٤، و٧ وظائف برتبة ف-٣) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس تكليفاً بها في قراراته ٣١/٣٤ و ٣٢/٢ و ٣٣/١ و ٣٣/١٤ و ٣٣/٢٥ و ٣٣/٣٠ (A/71/623، الفقرة ٢٧٢). وعلى النحو المفصل في الجدول ٧٩ من التقرير، فإن الوظائف الإحدى عشرة الجديدة المقترحة هي على النحو التالي:

(أ) تحويل ست وظائف (١ ف-٥، ٢ ف-٤ و ٣ ف-٣) من التمويل الخارج عن الميزانية بموجب القرار ٣١/٣٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) أربع وظائف (١ ف-٤ و ٣ ف-٣) من أجل الولايات الجديدة أو الموسعة بموجب القرارات ٣٢/٢ و ٣٣/١ و ٣٣/١٤ و ٣٣/٢٥ بشأن الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ والمقررة الخاصة المعنية

(١) سيلتمس الاعتماد ذو الصلة البالغ ٥٠٠ ٤٨٢ ٥ دولار في إطار تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة النفقات الفعلية.

بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛ والحق في التنمية؛ وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) وظيفة واحدة (ف -٣) لدعم الولاية القائمة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٣٠/٣٣.

٨ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن معدل شغور قدره ٥٠ في المائة يطبق بصورة متسقة على جميع الوظائف الـ ١١ الجديدة المقترحة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٠، على النحو المبين في التقرير (A/71/623، الجداول ١٨ و ٢٤ و ٤٩ و ٦٢ و ٧١ و ٧٦). وأبلغت اللجنة أيضا أنه سيجري الإبلاغ عن النفقات الزائدة الناجمة عن أي معدل شغور فعلي أكثر انخفاضا في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ١٠ من الوظائف الـ ١١ الجديدة التي اقترحها الأمين العام، وبعدم قبول إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ بموجب القرار ٣٠/٣٣ (انظر الفقرات ١٠ - ١٢ أدناه).

القرار ٣٠/٣٣ بشأن الاحتجاز التعسفي

١٠ - أشار الأمين العام إلى أنه نظرا لكون ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تندرج ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، فقد أُدرجت اعتمادات قدرها ٢ ٠٠٩ ٨٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. غير أنه لم تدرج الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٤ ٤٠٠ دولار من أجل إنشاء وظيفة مقترحة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣). ونظراً للطابع الدائم لأنشطة الفريق العامل، فسيستمر النظر في الاحتياجات ذات الصلة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/71/623، الفقرتان ٢٦٢ و ٢٦٣).

١١ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن السبب الداعي إلى إنشاء وظيفة جديدة لولاية قائمة وطلبت معلومات عن الإحصاءات المتعلقة بعبء العمل ذي الصلة. وأُبلغت اللجنة أن الفريق العامل شهد زيادة في عبء العمل منذ عام ٢٠١٥، حيث يرد نحو ١ ٢٠٠ طلب سنوي لاتخاذ إجراءات (أي ١٠٠ طلب شهريا). وبعض هذه الطلبات وجِّهت عن طريق إجراءات الفريق العامل العادية لتقديم البلاغات، في حين نشأت طلبات أخرى من نداءات عاجلة، بالاشتراك في الغالب مع جهات أخرى من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. غير أن الفريق العامل لم يتمكن من الاستجابة إلا إلى نحو ٤٠ في المائة من الطلبات، وبذلك حدث تراكم كبير في هذا الصدد. وبغية تحسين الحالة، اعتمد أساليب عمل جديدة

بغية تبسيط عملية استعراضه، ولكن لم يبد أن ذلك كاف لتصفية الأعمال المتأخرة ومعالجة القضايا الجديدة في الوقت نفسه.

١٢ - وتقر اللجنة الاستشارية بالحاجة إلى قدرة إضافية للتعامل مع تراكم القضايا المعروضة حاليا على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. غير أن اللجنة ترى في الوقت نفسه أن هذا الدعم يمكن أن يقدمه الموظفون الممولون من المساعدة المؤقتة العامة، مع مراعاة أن الفريق العامل قد اعتمد أيضا أساليب عمل جديدة لتبسيط عملية استعراضه. ولهذا توصي اللجنة بأن تمول وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان المقترحة (ف-٣) كوظيفة مؤقتة من موارد المساعدة المؤقتة العامة للسنة ٢٠١٧.

القرار ١٦/٣٣ بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

١٣ - ذُكر أن اتخاذ القرار ١٦/٣٣ تترتب عليه احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٧ لإنشاء فريق تابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن يمول من المساعدة المؤقتة العامة. وسيتألف الفريق من ١٠ أعضاء: ٦ من موظفي حقوق الإنسان ومستشار عسكري وموظف أمن ومترجم محلي ومساعد إداري. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم تمويل وظيفة واحدة من المساعدة المؤقتة العامة لموظف للموارد البشرية (ف-٣) لمدة شهرين لدعم إجراءات استقدام الموظفين والتحاقهم بالعمل (انظر A/71/623، الفقرتان ٢٢١ (أ) و (و)).

١٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية مبررات للتمويل المقترح من المساعدة المؤقتة العامة لوظيفة موظف لشؤون الموارد البشرية (ف-٣). وأُبلغت اللجنة أن إنشاء فريق المفوضية يتطلب تسريع إجراءات استقدام الموظفين والتحاقهم بالعمل، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة حادة ومفاجئة في عبء العمل الملقى على عاتق دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على مدى فترة قصيرة من الزمن. **ومع مراعاة القدرة الحالية لدائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وقلة عدد موظفي فريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نسبيا، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأنه هناك حاجة إلى موظف مؤقت للموارد البشرية (ف-٣)، ولذلك توصي بعدم قبول الاعتماد المقترح. وينبغي تخفيض ما يتصل بذلك من الموارد غير المتعلقة بالوظائف تبعاً لذلك.**

المساعدة المؤقتة العامة المعتمدة لعام ٢٠١٦ بموجب سلطات الالتزام والاحتياجات ذات الصلة لعام ٢٠١٧

١٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها في سياق نظرها في الموارد الإضافية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٤ و ١٧/٣١ و ١٨/٣١ و ٢٠/٣١[٢] بموجب سلطات الالتزام (انظر الفقرة ٦ (ب)'١' أعلاه)، استعرضت الاحتياجات من الموظفين ذات الصلة المقترحة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وقدمت توصيات محددة (انظر المرفق).

١٦ - وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أن المخصصات والنفقات لعام ٢٠١٦ أدرجت توصيات اللجنة والتخفيضات المقترحة، أما المبالغ المقترحة لعام ٢٠١٧ فهي تستند إلى البيانات الشفوية الرسمية المقدمة أثناء اتخاذ مجلس حقوق الإنسان للقرارات. **ونظرا إلى أن اللجنة الاستشارية لم تتلق تبريرات إضافية للاحتياجات من الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧، فهي ترى أن توصياتها المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين لعام ٢٠١٦ ينبغي أن تطبق على الموارد ذات الصلة لعام ٢٠١٧، عند الاقتضاء. ولذلك توصي اللجنة بعدم قبول الاعتمادات في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠١٧ فيما يتعلق بما يلي: (أ) وظيفة واحدة لنائب منسق (ف-٤) (٥٠٠ ٤٦ دولار)، ووظيفة واحدة لمستشار للموظفين (ف-٤)(٥٠٠ ١٥ دولار) بموجب القرار ١٧/٣١ و (ب) وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) (٤٠٠ ٣٨ دولار) بموجب القرار ٢٠/٣١ (انظر المرفق). وهذا من شأنه أن يمثل انخفاضا قدره ٤٠٠ ١٠٠ دولار في التقديرات المنقحة التي اقترحها الأمين العام بشأن القرارين ١٧/٣١ (٠٠٠ ٦٢ دولار)، و ٢٠/٣١ (٤٠٠ ٣٨ دولار). وينبغي تخفيض ما يتصل بذلك من الموارد غير المتعلقة بالوظائف تبعاً لذلك.**

مسائل أخرى

الاحتياجات المقترحة المتعلقة بالقرار ٣٠/٣٢

١٧ - قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٠/٣٢ أن يمدد الولاية المتعلقة ببناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان لفترة سنة واحدة أخيرة، أي إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/71/623، الفقرة ١٦٠ (ب)). وبما أن ولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

(٢) تتعلق القرارات دإ-١/٢٤ و ١٧/٣١ و ١٨/٣١ و ٢٠/٣١ بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، وفي الجمهورية العربية السورية، وفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي جنوب السودان، على التوالي.

تعتبر ولاية ذات طابع دائم، فقد أُدرجت بالفعل اعتمادات قدرها ٤٠٠ ٩٥٤ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد ما قدره ٥٠٠ ٩٠٣ دولار، وتشمل الاحتياجات اللازمة للتمديد النهائي لولاية الخبير المستقل (٧٠٠ ٨٦٧ دولار)، واحتياجات جديدة لمرة واحدة للمساعدة التقنية (٨٠٠ ٣٥ دولار). ونتيجة لذلك، سيُنقص مبلغ قدره ٩٠٠ ٥٠ دولار من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (المرجع نفسه، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥ والجدول ٤٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مبلغ ٩٠٠ ٥٠ دولار الذي سيتم نقصه لا يمثل إلا نسبة ٥,٣ في المائة من مجموع الاعتماد المرصود لفترة السنتين، في حين أن مدة الولاية انخفضت بستة أشهر، أي بنسبة ٢٥ في المائة.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن الموارد المقترحة البالغة ٧٠٠ ٨٦٧ دولار المخصصة للتمديد النهائي للولاية إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أكثر بقدر متناسب (٩٠ في المائة من الاعتماد المرصود لفترة السنتين البالغ ٤٠٠ ٩٥٤ دولار)، دون احتساب الاحتياجات اللازمة مرة واحدة والبالغة ٨٠٠ ٣٥ دولار. وطلبت اللجنة توضيحات بشأن الاحتياجات من الموارد المقترحة للتمديد النهائي للولاية، ولكنها لم تتلق ردا كافيا على طلبها. **وبالتالي فإن اللجنة الاستشارية تترقب أنَّ معلومات إضافية عن هذه المسألة ستقدَّم إلى الجمعية العامة عند نظرها في الميزانية المنقحة.**

اختيار الموظفين

١٩ - تلقت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، التوضيحات التالية بشأن إنشاء الوظائف اللازمة لدعم المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية:

(أ) عندما ينشئ مجلس حقوق الإنسان ولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية، يُلزَم المكلفون بها بالاضطلاع بالمهام الأساسية التي تسترشد بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وبقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥، والتي تشمل رصد الحالات وتقصي الحقائق والتقييم والاتصالات والأعمال البحثية بشكل عام، إلى جانب مجموعات من المهام المحددة حسب الولايات، وكلها مهام ذات طابع دائم وتتطلب مساعدة مخصصة من الأمانة العامة. وتشمل الاحتياجات من الموظفين لكل ولاية، على النحو المحدد استنادا إلى سنوات عديدة من التجربة، وظيفة ثابتة واحدة من الفئة الفنية، إلى جانب تمويل ستة أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة لوظيفة من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة؛

(ب) تَقرَّر أيضا بنفس الطريقة أن الأمر يتطلب أربع وظائف ثابتة من الفئة الفنية لكل فريق عامل من أجل تقديم الدعم اللازم.

سفر الموظفين

٢٠ - طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن معايير اختيار الموظفين للسفر مع المكلفين بولايات للاضطلاع بولاياتهم. وأُفيدَ أن المكلفين بالولايات يدعمهم موظفون متفرغون طوال تلك الولايات، يقدمون لهم طائفة واسعة من أشكال المساعدة، بما في ذلك إعداد الزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بالولايات ومرافقتهم أثناءها وصياغة التقارير المرتبطة بتلك الزيارات. وبالتالي يرافق الموظف الذي يقدم الدعم للمكلف بولاية معينة أثناء السفر. وإذا تعذّر سفر ذلك الموظف، يتم النظر في الاستعاضة عنه بموظف آخر من ذوي الخبرة.

التكاليف المتعلقة بخدمات المؤتمرات

٢١ - ناقشت اللجنة الاستشارية المسائل المتعلقة بتكاليف خدمات المؤتمرات في تقريرها السابق، وشمل ذلك ضرورة توافر معلومات موثوق بها عن تكاليف الوحدات في مجالَي الترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق في كل مركز من مراكز العمل (A/70/7/Add.28، الفقرات ١٧-٢٢). وتلاحظ اللجنة أن تلك المعلومات أُدرجت في تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٣ أعلاه). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضا أن ذلك التقرير يتضمن احتياجات إضافية من الموارد المتصلة بخدمات المؤتمرات، من قبيل احتياجات للبث الشبكي بلغة الإشارة واحتياجات لمهندسي الصوت، التي لا تُطلب دائما في تقارير الأمين العام الأخرى التي تطلب فيها خدمات المؤتمرات.

لغة الإشارة والبث الشبكي

٢٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اعتمادات قدرها ٦٠٠ دولار و ٢٠٠ ١ دولار طُلبت للبث الشبكي والتصوير والعرض في عدد من القرارات. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن تلك الخدمات ليست متوافرة داخل المنظمة وأنها تشمل تقديم خدمة البث الشبكي المباشر بلغة الإشارة مع عرض صورة داخل صورة. وتبلغ التكلفة المحلية ٦٠٠ دولار في اليوم للتعاقد مع مصور مستقل يستخدم معدات البث المملوكة لتلفزيون الأمم المتحدة.

٢٣ - وإذ طلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من التوضيح، أُبلغت بأنه في حين أن الموارد اللازمة لتغطية تكلفة مصور واحد فقط (٦٠٠ دولار في اليوم) قد طلبت (وفقا

للقرار ٢٣/٣١ على سبيل المثال)، فإن تكلفة التصوير والعرض لجلسة مدتها يوم واحد تشمل مصورا واحدا (٦٠٠ دولار) ومخرجا واحدا (٦٠٠ دولار)، أي ما مجموعه ٢٠٠ ١ دولار (وفقا للقرارات ١٥/٣٢ و ١٦/٣٢ و ٢٣/٣٢). وأُبلغت اللجنة أيضا بأن تصوير مترجمي لغة الإشارة وعرض صورهم يتطلب وجود مخرج في الاستوديو لرصد وتوضيب إشارات الفيديو من أجل بث المداولات مباشرة بطريقة صورة داخل صورة. **وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدَّمة فيما يتعلق بمتطلبات البث الشبكي بلغة الإشارة ليست واضحة وكافية. وتترقب اللجنة أنَّ معلومات أكثر تفصيلا ستقدَّم إلى الجمعية العامة عند نظرها في الميزانية المنقحة.**

مهندسو الصوت

٢٤ - فيما يتعلق بالاحتياجات المقترحة لمهندسي الصوت وخدمات التسجيل، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات من الموارد قُدرت بمبالغ ٧٠٠ دولار (القرارات ٣١/٣١ و ٧/٣٢ و ٢٣/٣٢) و ٤٠٠ ١ دولار (القرار ٩/٣٢) و ٨٠٠ ٢ دولار (القرار ١٠/٣٢) و ٤٠٠ ١٠ دولار (القراران ٤/٣٢ و ٤/٣٣). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة أن بالنسبة لجميع القرارات المذكورة، هناك حاجة إلى الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، وبالتالي لا بد من خدمات مهندسي الصوت والتسجيل لتلك اللغات. ويلزم اثنان من هؤلاء المهندسين لكل جلسة بسعر ٣٤٦ دولار في اليوم (أي ما يقارب مجموعه ٧٠٠ دولار). ويستند حساب الاحتياجات البالغة ٤٠٠ ١٠ دولار إلى عقد ثلاث دورات مدة كل واحدة منها خمسة أيام في السنة. وزُودت اللجنة أيضا، بناء على طلبها، بتفاصيل المهام التي يؤديها عادة مهندسو الصوت الذين يقدمون الخدمات في تلك الجلسات.

٢٥ - **وتدرك اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات من خدمات مهندسي الصوت أدرجت باعتبارها احتياجات إضافية من الموارد في تقارير الأمين العام عن التقديرات المنقحة لعدد من السنوات؛ ومع ذلك، ونظرا لأن هذه الطلبات لا تدرج دائما في تقارير الأمين العام الأخرى التي تطلب خدمات المؤتمرات، فإن اللجنة ترى أنه ينبغي تقديم تفاصيل إضافية بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة عند نظرها في التقديرات المنقحة.**

٢٦ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن في استعراضها للاحتياجات من الموارد للبرنامج الفرعي ٤ من الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، طُلب اعتماد قدره ٨٠٠ ٢٩٨ ١ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية لمهندسي الصوت العاملين في المؤتمرات، الذين يقومون بتشغيل وصيانة معدات غرف المؤتمرات، إضافة إلى الخدمات التعاقدية للسائقين. وأُفيدَ في المعلومات التكميلية

المقدَّمة إلى اللجنة أن الزيادة في الاحتياجات البالغة ٥٠٠ ٤٤ دولار تمثل الأثر الصافي للولايات الإضافية ذات الصلة بالدعم المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرارات ٢٦٨/٦٨، ٢٤٧/٦٨ و ٢٦٢/٦٩ (٦٠٠ ١٢٠ دولار) لخدمات الهندسة الصوتية، يقابله جزئيا إلغاء اعتماد غير متكرر (١٠٠ ٧٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه في حين أن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بلغ ٤٠٠ ٨٨٠ دولار لمهندسي الصوت تحت بند الخدمات التعاقدية في إطار الباب ٢٩ واو، فقد طُلب رصد اعتماد قدره ٦٠٠ ٩٠١ دولار للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي الوقت الحالي، يبلغ الاعتماد ذو الصلة بذلك ما قدره ٨٠٠ ٨٠٧ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويعكس تسويات ناتجة عن إعادة تقدير التكاليف، وهو ما معناه أن الاعتماد قد انخفض في واقع الأمر. **وستعود اللجنة الاستشارية لتنظر في هذه المسألة في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.**

٢٧ - **وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن فيما يتعلق بلغة الإشارة والبث الشبكي ومهندسي الصوت وخدمات التسجيل، ينبغي استكشاف خيارات أخرى لتقديم تلك الخدمات، بما في ذلك بناء القدرات الداخلية. وتتطلع اللجنة إلى دراسة هذه التفاصيل، استنادا إلى مقارنة وتحليل الاحتياجات من الموارد، في التقرير المقبل للأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان.**

الترجمة الفورية بلغة الإشارة

٢٨ - طلبت اللجنة الاستشارية توضيحات بشأن مختلف تقديرات تكاليف الترجمة بلغة الإشارة الواردة في التقرير. وأُبلغت اللجنة بأن تلك التقديرات تشمل التكلفة اللازمة لخدمات العرض النصي ولموظف واحد (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لطباعة الوثائق بطريقة براي. ويعزى الفرق في تحديد التكاليف في مختلف القرارات أساسا إلى التفاوت في الحاجة إلى خدمات العرض النصي، نظرا لأن بعض الولايات تطلب العرض النصي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، بينما تطلب ولايات أخرى العرض النصي باللغة الانكليزية فقط. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن في المستقبل، واستنادا إلى التجربة السابقة في مجال الخدمات الفعلية للغة الإشارة، يعتزم مديرو المؤتمرات توحيد أساليب تقدير تكاليف تلك الخدمات وإعداد تقديرات قياسية للتكاليف لتطبيقها على جميع الطلبات، وهو ما من شأنه أن ييسر استعراض معايير تقدير تكاليف القرارات التي تتطلب خدمات لغة الإشارة.

٢٩ - **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى قيام الأمانة العامة باستعراض وتوحيد معايير تقدير التكاليف المتعلقة بخدمات لغة الإشارة. وتترقب اللجنة أنّ الأمين العام سيقدم تقديرات قياسية للتكاليف في تقريره المقبل عن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان.**

خاتمة

٣٠ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرتين ٢٧٣ و ٢٧٤ من تقرير الأمين العام. **وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بمراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام.**

المرفق

الاحتياجات المقترحة من موظفي المساعدة المؤقتة العامة ذات الصلة بقرارات مجلس حقوق الإنسان الممولة سابقا عن طريق سلطة الالتزام في عام ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الرتبة	عدد الأشهر ٢٠١٦	عدد الأشهر ٢٠١٧	توصية اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٦	احتياجات عام ٢٠١٧ (التقديرات المنقحة)	احتياجات عام ٢٠١٧ (استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٦)	الفرق
القرار ١٧/٣١ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية							
منسق	ف-٥	٩	٣		٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	–
نائب منسق	ف-٤	٧	٣	لم يوصى بها	٤٦ ٥٠٠	–	٤٦ ٥٠٠
رئيس التحقيقات	ف-٤	٩	٣		٤٦ ٥٠٠	٤٦ ٥٠٠	–
مستشار قانوني	ف-٤	٨	٣		٤٦ ٥٠٠	٤٦ ٥٠٠	–
مستشار عسكري	ف-٤	٩	٣		٤٦ ٥٠٠	٤٦ ٥٠٠	–
مستشار سياسي	ف-٣	٩	٣		٣٨ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠	–
موظف معني بالإبلاغ	ف-٣	٨	٣		٣٨ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠	–
موظف لشؤون الإعلام	ف-٣	٨	٣		٣٨ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠	–
محقق في مجال حقوق الإنسان (١١)	ف-٣	٩	٣		٤٢٢ ٤٠٠	٤٢٢ ٤٠٠	–
محلل	ف-٤	٩	٣		٤٦ ٥٠٠	٤٦ ٥٠٠	–
محلل	ف-٣	٨	٣		٣٨ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠	–
محلل معاون	ف-٢	٩	٣		٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	–
مستشار للموظفين	ف-٤	٣	١	لم يوصى بها	١٥ ٥٠٠	–	١٥ ٥٠٠
موظف محفوظات	ف-٣	–	٣		٥٤ ٥٠٠	٥٤ ٥٠٠	–
مساعد إداري (٢)	خدمة عامة	٩	٣		٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي					**١ ٠٢٤ ٠٠٠**	**٩٦٢ ٠٠٠**	**٦٢ ٠٠٠**
القرار ١٨/٣١ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية							
مستشار قانوني	ف-٤	٦	–		–	–	–
موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-٤	٦	–		–	–	–
مساعد إداري	خدمة عامة	٦	–	لم يوصى بها	–	–	–
المجموع الفرعي					**–**	**–**	**–**

	الرتبة	عدد الأشهر ٢٠١٦	عدد الأشهر ٢٠١٧	توصية اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٦	احتياجات عام ٢٠١٧ (التقديرات المنقحة)	احتياجات عام ٢٠١٧ (استنادا إلى توصية اللجنة الاستشارية لعام ٢٠١٦)	الفرق
القرار ٢٠/٣١ بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان							
موظف لشؤون حقوق الإنسان	ف-٤	٧	٣		٤٦ ٥٠٠	٤٦ ٥٠٠	–
موظف لشؤون حقوق الإنسان (٢)	ف-٣	٧	٣	أوصي بواحدة فقط	٧٦ ٨٠٠	٣٨ ٤٠٠	٣٨ ٤٠٠
مساعد إداري	خدمة عامة	٧	٣		٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي					**١٥٣ ٣٠٠**	**١١٤ ٩٠٠**	**٣٨ ٤٠٠**
القرار دإ-١/٢٤ بشأن منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي							
منسق	ف-٥	٥	–		–	–	–
محقق في مجال حقوق الإنسان (٢)	ف-٤	٤	–		–	–	–
موظف لشؤون حقوق الإنسان (٢)	ف-٣	٤	–		–	–	–
موظف أمن	ف-٣	٤	–		–	–	–
مساعد إداري	خدمة عامة	٤	–		–	–	–
مترجم (محلي)	موظف وطني	٤	–		–	–	–
المجموع الفرعي					**–**	**–**	**–**
المجموع الكلي					**١ ١٧٧ ٣٠٠**	**١ ٠٧٦ ٩٠٠**	**١٠٠ ٤٠٠**